جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التقنية والجرائم المستحدثة

د . عبدالله عبدالعزيز اليوسف

الرياض

1420 هـ - 1999 م

البحث السادس

التقنيـــة والجرائـــم المستحدثـــة

د . عبد الله عبد العزيز اليوسف

التقنية والجرائم المستحدثة

مقدمـــة

إن التغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمعات تسهم في التأثير بشكل مباشر وغير مباشر على سلوكيات الناس وشخصياتهم وتطور البنى الاجتماعية والاقتصادية تبعا لذلك ، ويتضح ذلك من خلال اعتبار ماطرأ على المجتمعات من تحول من علاقاتها التجارية والاقتصادية وانتشار الصناعة وزيادة الاعتماد على التقنية التي بدورها أدت إلى العديد من التغيرات الاجتماعية والتحولات في علاقات الأفراد ونشوء المؤسسات الاجتماعية بمختلف أشكالها وتنظيماتها وأهدافها والتي نتج عنها بالضرورة تأثير مباشر وغير مباشر على القانون والجريمة بشكل خاص وعلى سياسة التجريم بشكل عام، حيث اقتضى الأمر والحالة على ذلك المستوى من التنظيم التقني وحتى التعقيد إن زادت حدة التباين وارتفعت شدة ودرجة التنافس بين الأفراد وبعضهم والبعض الآخر واختلفت مقاييس التكافؤ فيما بينهم في الأفكار والآراء والمعتقدات والثقافة والتعلم. ولقد كان من نتائج ذلك أن برزت أفعال إجرامية مستحدثة لم تكن مألوفة في بناء وثقافة المجتمعات العربية من قبل فعلى سبيل المثال برزت أنماط جديد من جرائم العنف داخل الأسرة في بعض المناطق الحضرية مثل قتل الآباء والزنا بالمحارم والاتجار غير المشروع بالأطفال، كما ارتفعت معدلات جرائم العنف والتطرف في بعض الدول العربية لأسباب اقتصادية واجتماعية ومن بين الأسباب الاقتصادية عجز معدلات النمو الاقتصادية في بعض الدول العربية من ملاحقة النمو السكاني وضيق فرص العمل والخدمات خاصة في

الريف. كما برزت أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الرشوة والاختلاس وتزوير الأوراق الرسمية. . . الخ كما برزت صور مستحدثة من الجرائم تنطوي على معارف ومهارات متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لتحقيق كسب مادي كبير وسريع وتعتبر هذه الصور المستحدثة من الجرائم نتاجاً للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع الذي تمر به المجتمعات، فجرائم الكومبيوتر والتلوث البيئي والغش التجاري . . . . الخ ما هي إلا إفراز لعجلة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يمر به المجتمع العربي في هذا الوقت. ونظرا لحداثة ه-ه الأنماط والسلوكيات الإجرامية في المجتمع واختلافها عن الأنماط التقليدية للجريمة فإن هذه الأنماط غالبا ما تثير ردة فعل اجتماعية قوية عند حدوثها وخاصة في بداية ظهورها مما يحدث خللاً في بناء المجتمع ويمثل ضغطا كبيرا على نسق القيم الاجتماعية في المجتمع الذي يحاول إعادة التوازن إلى النسق الاجتماعي عن طريق فرض بعض القوانين التي تحرم الافعال الإجرامية المستحدثة والتصدي لها بما يتناسب معها.

والدراسة الحالية تناقش موضوع التقنية والجرائم المستحدثة متضمنة استعراض بعض أنواع الجرائم المستحدثة دون الدخول في دراسة أركان الجريمة والعقوبات المفروضة على مرتكبيها بل سوف نتطرق أثناء التحليل إلى تعريفاتها وخصائصها والتوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المستحدثة المرتبطة بالتقنية في العالم العربي مع تحديد مفهوم الجريمة المستحدثة وعلاقاتها بالتكنولوجيا عند استعراض كل نمط من هذه الأنماط.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى استعراض بعض أشكال الجرائم المستحدثة على النحو التالي :

١ـ الجريمة المنظمة .

٢ـ الإرهاب .

٣ـ المخدرات وجرائم العنف .

٤ ـ جرائم غسيل الأموال .

٥ ـ جرائم الياقة البيضاء .

٦ـ الجرائم الاقتصادية .

٧ـ الفساد الإداري .

٨ ـ الجرائم الكمبيوترية .

٩ ـ جرائم تزوير بطاقات الائتمان .

١٠ـ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان .

وسوف تناقش كل نمط من هذه الأنماط على حدة ولكن بعد تحديد وتعريف مفاهيم ومصطلحات البحث .

مفهوم البحث ومصطلحاته

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معاني وأفكار معينة يراد ايصالها إلى المعنى بالموضوع الذي يراد فهمه توطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وبعض أحواله (الساعاتي، ١٩٨٢) فإن من واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي سوف يستخدمها إذ أنه كلما أتم هذا التحديد بالدقة والوضوح، كلما سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول

(عبدالباسط، ١٩٨٠، ط٧) ومن هذا المنطلق فقد حدد الباحث المفاهيم المستخدمة في هذا البحث على النحو التالي :

٦ . ١ تعريف الجرائم المستحدثة

يقصد بها الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث كجرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب وجرائم التزوير وغيرها (الفقي، ١٤٠٩).

وتعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جدا ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها (البداينة، ١٤٢٠).

ويعرف الباحث الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وجرائم غسيل الأموال وجرائم الياقة البيضاء والجرائم الاقتصادية وأنماط الفساد الإداري والجرائم الكمبيوترية وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان وجرائم العنف العائلي، وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة.

٦ . ١ . ١ تعريف التقنية

تعنى التقنية استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة، وهي تشتمل المنتوج الإنساني المادي كالسيارات والطائرات والإنارة والطرق والحاسب والإنترنت وقواعد المعلومات . . . الخ (البداينة، ١٩٩٨).

٦ . ١ . ٢ أنماط الجرائم المستحدثة

٦ . ١ . ٢ . ١ الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تحددها وتنص عليها التشريعات الجنائية للدول، ومع بداية عقد التسعينات بدأ بشكل واضح ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على الساحة الدولية كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعالمية. ولعل أبرز هذه المتغيرات هو النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية وك-لك التطور الم-هل في وسائل الاتصالات الحديثة وظهور» العولمة « بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتمويل وشبكات المعلومات « الانترنيت» (أحمد، ١٤١٨، ص ص ٨٩ـ ١٣٧).

٦ . ١ . ٢ . ٢ تعريف الجريمة المنظمة

لا يوجد تعريف متفق عليه من قبل علماء الإجرام لمفهوم الجريمة المنظمة إلا أن تعريف الجريمة المنظمة يراد به بصفة عامة الخارجون على القانون الذين يمارسون انشطة غير مشروعة تأخذ طابع التنظيم الرسمي المتسلسل بشكل هرمي فأساس الجريمة المنظمة يتمحور في أنها تقوم على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له شروط خاصة تنظم صلاحية القائد والأفراد وشروط الترقي في إطار التنظيم ، كما أن القضية المهمة في الجريمة المنظمة هي عنصر الاستمرارية طالما المنظمة قائمة ومادامت تحقق نجاحا ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة أخرى في القضاء عليها. يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها فعل إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية وتضم

بين طياتها آلالاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء انشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة (البشرى، ١٤١٨، ص ص ١٤١ ـ ١٨٦) والواضح هنا أن عنصر التنظيم والدقة والاستمرارية هي أحد العناصر التي تتكرر باستمرار في كل التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة من خلال تحديد الممارسات السلوكية التي يعتقد أن لها صلة بالجريمة المنظمة، ويتضح في هذا الشأن أن غالبية الباحثين في موضوع الجريمة المنظمة يتفقون على مجموعة من الممارسات التي يعتقدون أن لها صلة بالجريمة المنظمة، وهذه الممارسات هي :

١ـ غسيل الأموال .

٢ . الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣ـ خطف الطائرات .

٤ ـ الإرهاب .

٥ ـ القرصنة البحرية .

٦ ـ الغش .

٧ ـ جرائم الحاسب الآلي .

٨ ـ جرائم البيئة .

٩ ـ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية .

١٠ـ الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية .

٦ . ١ . ٢ . ٣ التقنية والجريمة المنظمة

الواضح أن غالبية الممارسات التي يعتقد أن لها صلة بالجريمة المنظمة هي من أنواع الجرائم التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي ولا شك أن التقنيات والتقدم العلمي والتكنولوجي وبالرغم من وظائفه الإيجابية قد أسهم بدور فعال في تسهيل وانتشار هذه الجرائم وسهل عملية الإجرام المنظم العابر للحدود والقارات فعلى سبيل المثال أصبح التحكم في إدارة العملية الإجرامية والإرهابية يتم بيسر وسهولة من مكان بعيد عن هدف الجريمة بسبب توفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام وبسبب تطور وسائل الاتصال فإن الجرائم المنظمة لن تكون مقتصرة على دولة بعينها وإنما سيكون العالم كله مسرحا لها حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم دون الحاجة لتواجده في مسرح الجريمة، وسوف تتضح العلاقة بين التكنولوجيا والجريمة المنظمة بشكل أكثر دقة عند مناقشة الجريمة المنظمة وجرائم الحاسب في جزء لاحق من هذه الورقة، إلى أن ما يجب التنويه عليه هنا هو أن الجريمة النظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا والعولمة أصبحت غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان وإنما أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية.

٦ . ٢ الإرهاب

يعاني المجتمع الدولى في كل شبر من أرجائه في هذا العصر من جرائم مستحدثة غطت على الجرائم التقليدية ولقد كان تأثير هذه الجرائم شاملا لقارات العالم الخمس بدون استثناء والجديد في هذا النوع من الجرائم هو خطورته الجسيمة على المجتمع الدولى بكل فئاته بل إن أغلب ضحاياه من

المدنيين والأبرياء الذين لم يقترفوا ذنبا ليعاقبوا عليه ، ولقد سرت هذه الجرائم المستحدثة في المجتمع الدولي كسريان النار في الهشيم فما يمر يوم إلا ويسمع عن جريمة زرع متفجرات في عمارة سكنية أو منشأة حكومية أو عسكرية أو خطف طائرة مدنية أو خطف أحد رجالات الدولة أو المشاهير أو أبنائهم طلبا للفدية . . . . . إلخ كل هذه الصور البشعة من الجرائم دخلت في عصرنا الحديث تحت مفهوم « الإرهاب» .

٦ . ٢ . ١ تعريف الإرهاب

عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بكوبنهاجن سنة ١٩٥٣ م الإرهاب بأنه مجموعة الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حاله ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية والتي من شأنها أن تحدث خطر عاما وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات سياسية داخلية مثل قلب نظام الحكم أو دولية بارغام الحكومة القائمة على اتخاذ قرار بعينه دون تأخير . (عزالدين ، ١٩٨٧) ويتضح مما سبق أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين .

كما يعرف الإرهاب بأنه استراتيجية عنف منظم ومتصل تمارسه دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات أو ما شبه ذلك من أفعال أو التهديد بها وذلك لخلق حالة من الرعب العام بقصد تحقيق أهداف سياسية (عزالدين ، ١٤١٤) .

٦ . ٢ . ٢ الإرهاب والجريمة المنظمة

هناك تشابه كبير بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة فكلا النوعين

يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في النفس البشرية ويتفقان في أسلوب العمل والتنظيم كما أنه قد يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجرائم المنظمة للإستعانة بتجربتهم في التخطيط لبعض العمليات ولا شك أن هناك صلة قوية بين بعض المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة فقد يحصل ان تقوم العصابات الإجرامية بتنفيذ بعض الأعمال لصالح المنظمات الإرهابية على أنه يمكن القول أن هناك أوجه خلاف يمكن أن تميز الأعمال الإرهابية عن الجريمة المنظمة فالأولى تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية بينما تسعى عصابات الإجرام إلى الحصول على المكاسب المالية، إضافة إلى أن الإرهابي يعتقد أنه يقوم بأعمال جليلة تحقق مثلاً ومبادئ يرى فيها كل الحق والعدل (عزالدين، ١٤١٤).

٦ . ٢ . ٣ الإرهاب والتقنية

تلعب التكنولوجيا دوراً أساسياً وحاسماً في انتشار الإرهاب وجرائم العنف. فقد سهلت وسائل الاتصال التكنولوجية عملية إدارة جرائم العنف والتحكم فيها عن بعد نظراً لتوفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والانترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فبسبب وجود هذه الوسائل التكنولوجية المتقدمة أصبح فن التحكم في إدارة العملية الإجرامية والإرهابية يمكن أن يكون في مكان ما بعيداً عن الجريمة مثل مقتل أبو عياش في إسرائيل بواسطة الهاتف النقال ومقتل زعيم الشيشان جوهر دوداييف بالطريقة نفسها. وهذا يعكس بوضوح دور التقدم التكنولوجي في تسهيل عمليات الإرهاب.

٦ . ٣ المخدرات وجرائم العنف

تعد مشكلة المخدرات من أعظم المشكلات التي تهدد أمن وسلامة

المجتمعات وتعوق تقدمها الاقتصادي لأنها تستنفذ الكثير من موارد المجتمع وتبدد الكثير من طاقات وقدرات أفراده. وتشير الكثير من الدراسات المتخصصة في هذا المجال إلى أن الكثير من جرائم المجتمع يقوم بها أفراد في حالات تعاطي المخدرات أو من أجل الحصول على المال اللازم للإنفاق على إدمانهم هذا بالإضافة إلى ما تسببه من أضرار صحية خطيرة على المدمن حيث تؤكد الأبحاث الطبية على أن للمخدرات أثاراً مميتة على جسم المدمن فتسبب له أمراضاً خطيرة مثل الايدز والتي غالباً ما تؤدي بالفرد إلى الوفاة.

ولم تعد ظاهرة تعاطى المخدرات مشكلة اجتماعية فحسب وإنما أصبحت جريمة كغيرها من الجرائم كالقتل والسرقة . . . الخ ذلك أنها تشكل سبباً لاختلال العقل والتفكير والتي تدفع بصاحبها إلى ارتكاب أية جريمة دون وازع أو ضمير ولا تنفع عندها التبريرات القانونية بأن المجرم كان في حالة غير واعية وهو غير مسئول عن فعله.

٦ . ٣ . ١ تعريف المخدرات وجرائم العنف

يشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يجددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك (شاهين، ١٤١٠، ط٤).

أما جرائم العنف فإنها تعرف بأنها جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بنية إلحاق الأذى بنفسه أو بحاله أو بذويه ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح وقسم يتصف

بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والإيذاء الجسدى بشتى صوره (العواجي، ١٩٩٣).

٦ . ٣ . ٢ العلاقة بين المخدرات وجرائم العنف

يتفق الباحثون على أن المواد المخدرة كالكوكائين والمورفين والحشيش تسبب اضطرابات نفسية وعضوية للفرد المدمن وبالتالي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى ارتكابه أفعالاً إجرامية. وبصفة عامة فإن مدمني المخدرات هم غالباً أشخاص ضعفاء ومصابون بالخلل ويزداد لديهم تدريجياً الميل إلى تعاطي المخدرات بكميات كبيرة وتتجه جرائمهم وبصفة خاصة من مدمنين الكوكايين إلى ضمان توفير احتياجاتهم اليومية بكافة السبل ولذلك فإن الرجال من المدمنين يميلون إلى ارتكاب جرائم السرقة أما النساء المدمنات فيغلب إقدامهن على ارتكاب السرقة أو ممارسة البغاء (يسري، وعثمان، ١٩٨٠).

وهكذا تبدو الصلة مباشرة بين إدمان المخدرات والإجرام وتتجلى هذه الصلة في زيادة عدد الجرائم بسبب عملية تعاطي المخدرات في حد ذاتها وكذلك الاتجار فيها. أما فيما يتعلق بأثر إدمان المخدرات على جرائم العنف فإن البحوث العلمية أثبتت وجود صلة مباشرة بين أنواع عينة من الجرائم كالقتل والجرح العمد وكذلك جريمة استعمال القسوة مع الأطفال التي تقع في الغالب من أبوين مدمنين، وجريمة الحرق العمد (عبدالمنعم، ١٩٦١).

٦ . ٣ . ٣ المخدرات والتقنية

أن أبشع وجه من وجوه المخدرات أنها أصبحت تجارة دولية رائجة تقوم بها عصابات واسعة تشكل في مجموعها ما يسمى امبراطورية المخدرات

والخطير في هذا الأمر أن ثروات ملوك المخدرات تتجاوز ما يوجد في خزائن عدد غير قليل من دول العالم الثالث بل إن كثيراً من أقطاب المخدرات يقدمون القروض لحكوماتهم في أمريكا الجنوبية وقد تمكن أباطرة المخدرات في بعض الدول من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع وفي تكوين بعض الأحزاب السياسية ويوجد تحت تصرفهم أساطيل جوية ولا تعود مسئولية انتشار المخدرات إلى الأسرة أو المدرسة أو الشارع أو المجتمع كامل وإنما يعزى انتشارها إلى وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت من العالم قرية كونية صغيرة متصلة الأطراف ليستيقظ العالم في سنواته الأخيرة ليجد أمامه مشكلات ومعضلات لا قبل له بإيجاد العلاج الناجح لها . . . ومنها معضلة المخدرات .

وقد استطاع أباطرة المخدرات من تسخير التكنولوجيا والعلم في صالحهم ليس فقط في مجال انتقال المخدرات بسرعة فائقة إلى جميع أرجاء العالم عبر وسائل الاتصال المتعددة بل إن الأمر تجاوز ذلك من خلال استخدام بعض الكيميائيين لتصنيع عقاقير مقلدة لها خصائص مماثلة للمواد الأصلية ولكنها تخرج من دائرة التجريم بحكم تكوينها الكيميائي المختلف ومن هذه العقاقير بدائل الهيروين « مضاهيات الفتانيل « وتأثيرها أضعاف ما للهيروين من تأثير (عيد، ١٩٩٢) .

بالإضافة إلى ذلك فقد لعبت الصناعة الدوائية الأوربية والأطباء دوراً هاماً وخطراً في نشر المخدرات ولم تكتف هذه الصناعة بالمخدرات الطبيعية مثل الحشيش والأفيون المستخرج من الخشخاش ومضغ أوراق الكوكا ومضغ أوراق القات واستخدم نبات السيكران « البنج بفتح الباء» . . . ولكنها استخرجت المواد الفعالة في هذه النباتات ثم قامت بصناعة مواد مخلقة منها ، ولم تكتف بذلك بل صنعت مواد جديدة كل الجدة يفوق مفعولها المواد النباتية الطبيعية بمئات المرات (البار، ١٤٠٨) . ويمثل كل ذلك تحدياً كبيراً وخطيراً

لجهود أجهزة مكافحة المخدرات حيث يوظف أباطرة المخدرات جميع الإمكانيات العملية والتكنولوجية والطبية لترويج تلك السموم.

٦ . ٤ جرائم غسيل الأموال

غسل الأموال مصطلح حديث نسبياً وكان يبدو ولوقت قريب غريباً ومبهماً بالنسبة للكثير من الناس. وبدأ استخدام هذه المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات وكأنها مستحصلة من مصدر مشروع وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادره أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الإتجار غير المشروع بالكوكاين الكولومبين.

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي.

والناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال أو تطهير الأموال وتنظيف الأموال وكلها تؤدي إلى نفس المعنى (عيد، ١٤١٩).

٦ . ٤ . ١ تعريف غسيل الأموال

يعرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات غسل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروعة بالعقاقير

المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك في الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف بطريقة يخفى مصدرها وأصلها الحقيقي .

كما يعرف غسل الأموال بأنه المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أم لا لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية (عيد، ١٤١٩) .

٦ . ٤ . ٢ غسل الأموال والتقنية

مما لاشك فيه أن التقنية سهلت على عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون أن تطولهم يد العقاب فعلى سبيل المثال تلجأ عصابات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها وكثيراً ما تكون الرشوة سبيلهم لإغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية . بالإضافة إلى ذلك فإن المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات اجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش بها عيشة رغيدة وإذا ما سئل عن مصدر هذه الأموال ابرز ما يثبت اقتراضه لها ولكن حقيقة الأمر أنه اقترض من ماله (عيد، ١٤١٩) . ما ذكر سابقاً يمثل نزراً يسيراً من الوسائل التي تستخدمها عصابات المخدرات في تمويه نشاطاتهم عن طريق استخدام

أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم علمي بحيث أصبحت الجريمة عالمية وبلا حدود.

٦ . ٥ جرائم ذوي الياقات البيضاء

اكتسبت « جريمة الياقة البيضاء » في العالم البورجوازي انتشاراً واسعاً حيث تضم هذه الجريمة أنواعاً مختلفة من الجرائم التي يرتكبها موظفون من مختلف الرتب والمناصب وتشمل الرشوة والتلاعب بالشيكات والاختلاس والسرقة. ويعود الفضل في الاهتمام بهذا النوع من الجرائم إلى جهود سذرلاند (Sutherland) من خلال ما قدمه من بحوث وبيانات عن تلك الجرائم. ففي الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع في عام ١٩٩٣م يطرح لأول مرة مفهوم (white collar crime)جرائم ذوي الياقات البيضاء ثم يصدر بعده بعشر سنوات كتاباً يحمل نفس العنوان ويحاول فيه أن يلقى الضوء على نمط من السلوك الإجرامي لم يسبقه إلى دراسته المهتمون بظاهرة الجريمة ويدعو سذرلاند زملاءه إلى أخذ هذه الجرائم في اعتبارهم عند مراجعة نظرياتهم حول السلوك الإجرامي (الثاقب، ١٤٠٦، ص ص ٤٤ ـ ٦٧). ولعل المشكلة الكبرى التي تكمن في جريمة لياقة البيضاء هي أن ارتكابها وكذلك كشفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الإنتاج والحسابات التجارية وبنية الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحسابية الالكترونية وغيرها. ذلك أن هذه الأنواع من الجرائم لا يرتكبها اللصوص العاديون ذو الدخل المنخفض ولكن يرتكبها ممثلو المجتمع الراقي والذين يحتلون مناصب إدارية كبيرة تخول لهم أعمالاً غير مشروعة.

ولعل سبب الاهتمام العابر والمتقطع لما أطلق عليه سذرلاند جرائم ذوي

الياقات البيضاء يعزى إلى غياب الاهتمام الشعبي والحكومي الذي كان من نتائجه عدم توفر الدعم المالي لمشاريع البحوث التي توجه نحو هذا الموضوع. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الصعوبة الحصول على معلومات دقيقة من الشرطة أو المحاكم حول هذه الجرائم وأنواعها.

٦ . ٥ . ١ تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء

يعرف سذرلاند جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها الأفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا وتعتبر مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة. وقد بين سذرلاند طبيعة وأثر هذه الجرائم ويقرر أنها جرائم حقيقة أي مخالفة للقانون الجنائي والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس.

ويشير ساثرلاند إلى أن تلك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق أي على الخداع والاحتيال والغش وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحة الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة (الثاقب، ١٤٠٦، ص ص ٤٤ ـ ٦٧).

٦ . ٥ . ٢ التقنية وجرائم ذوي الياقات البيضاء

تشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء أنماطاً مختلفة من الممارسات توظف فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من تقدم بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة بطريقة غير مشروعة مثل تقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الأجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنعة محلياً أو المصنعة في بلدان آسيوية أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل أو استبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز الستة شهور أو سنة.

وحسب معلومات المجلة البوليسية الأمريكية فإنه يخدع المستهلكون في الولايات المتحدة الأمريكية بـ ١٢-٤٢ مليار دولار سنوياً في مختلف دوائر الدولة٠ باستخدام جميع الوسائل التكنولوجيا الممكنة لتحقيق ذلك (طحينة، ونعناع، ١٩٩١). ويتضح من هذا أنه تنفذ يومياً جرائم ضد المواطنين أكبر من السلب والنهب في الشارع والمشكلة مع جرائم ذوي الياقات البيضاءتتمحور في أن الناس لا يعتبرون مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم. كما أن رجال الأعمال لا يرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب كما يشعر مجرم الشارع التقليدي.

٦ . ٦ الجرائم الاقتصادية

تتنوع الجرائم الاقتصادية من زمن إلى آخر ومن بلد إلى آخر بل من إقليم إلى أخر كما تختلف أنواع هذه الجرائم من نظام اقتصادي إلى نظام آخر. ففي الدول التي تطبق النظام الرأسمالي الذي يعتبر الربح هو الحافز الرئيس للنشاطات الاقتصادية والحرية الاقتصادية هي الأساس الذي يبنى عليه هذا النظام نجد أن أغلب الجرائم الاقتصادية في هذا النظام هي الاحتكارات والسطو على المصارف والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها. أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية فإن أغلب الجرائم الاقتصادية هي الرشوة والاختلاس والسوق السوداء. وهناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال (خلف، ١٤١٨، س ١٢، م١٢، ع٢٣، ص ص ٥-٥٥).

والجرائم الاقتصادية تتنوع حسب نوع النشاط الاقتصادي فهناك جرائم متعلقة بالأموال مثل السرقات والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملات النقدية وعدم سداد الديون والنصب والاحتيال. بالإضافة إلى ذلك فهناك جرائم متعلقة بالتجارة مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات. وقد تحدثنا عن أنواع الغش التجاري في السلع مثل تقليد العلامة التجارية المميزة للشركات الأجنبية أو شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل واستبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز الستة شهور أو سنة . . . وغيرها من أنواع الغش التجاري. وتتمحور الجرائم الزراعية في العبث بالموارد الطبيعية الزراعية من أرض ومصادر مياه ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة وإنتاج اللحوم والألبان الفاسدة وغيرها. أما الجرائم الصناعية فتقوم على صناعة المنتجات المحرمة التي تضر المجتمع أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة٠ أما النوع الخامس من أنواع الجرائم الاقتصادية فهي الجرائم في مجال الخدمات المختلفة سواء الخدمات المالية أو المصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو استخدم التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية. . . الخ من أنواع الجرائم الاقتصادية في مجال الخدمات المختلفة.

٦ . ٦ . ١ تعريف الجرائم الاقتصادية

بالرغم من مضي وقت ليس بالقصير على ظهور فكرة الجريمة الاقتصادية إلا أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة. إلا أنه يمكن القول إن هناك تعاريف مختلفة للجريمة الاقتصادية نسوقها على النحو التالي :

يرى البعض أن الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة مثل جرائم اختلاس المال العام وجرائم تزييف النقود وجرائم التهرب الجمركي. وبهذا فإن الجريمة الاقتصادية هن كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائى.

ويشير في نفس الاتجاه من يرى أن الجريمة الاقتصادية هي السلوك الذي يحظره القانون بسبب إخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد ومقتضيات اسعاد أكبر عدد منهم مهما كان مظهره وأيا كان موضوعه (خيال، ١٤١٤، ع٨، ص ص ١٣ ـ ٢٤). وتختلف الجرائم الاقتصادية حسب نوع النشاط الاقتصادي. فهناك الجرائم المالية المتعلقة بالسرقة والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملات النقدية وعدم سداد الديون والنصب والاحتيال. وهناك جرائم تجارية مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات وفي رأسها المخدرات والسطو علي المحلات التجارية والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية . . الخ . وهناك جرائم زراعية يأتي في مقدمتها العبث بالموارد الطبيعية الزراعية من أرض ومصادر مياه ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة. أما الجرائم الصناعية فتبدو في صناعة المنتجات المحرمة والتي تضر المجتمع أو تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة أو الاضرار بالبيئة أو دفن النفايات النووية في الأرض العامة. وهناك جرائم في مجال الخدمات المختلفة سواء الخدمات المالية أو المصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو استخدم التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية (النمري، ١٤١٨، م١٢، عدد ٢٣، ص ص ٥-٥٨).

٦ . ٦ . ٢ التقنية والجرائم الاقتصادية

تتمحور العلاقة بين التقنية والجرائم الاقتصادية في استخدام التكنولوجيا والتقنيات المتطورة لإجراء بعض العمليات الاقتصادية التي لا يجيزها النظام . فعلي سبيل المثال نجد أن التقنيات المتطورة في مجال الحاسب الآلي سهلت للمجرمين اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية بطرق غير مشروعة .

كما أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف والعبث بها واتلافها ومخالفة المواصفات والمقاييس في بناء الطرق والكباري يعد جرائم اقتصادية كبرى تستخدم فيها كل وسائل التكنولوجيا الحديثة لتحقق الربح السريع الذي لا يجيزه النظام والقانون . وهذا يمثل لمحات وإشارات سريعة لمجالات استخدام التقنية لتحقيق الكثير من الجرائم الاقتصادية التي يصعب حصرها في هذا المجال .

٦ . ٧ الفساد الإداري

الفساد الإداري ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوعة بتنوع الأمم. والفساد ب-لك نوع من السلوك ال-ي ينحرف عن مستوى السلوك السائد وال-ي يعتقد أنه مقبول في مجال معين مثل المجال الإداري ولكن هذا ليس كل ما في الأمر إذ أن الفساد سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. وبذلك يكون الفعل الفاسد هنا بمثابة سلوك معاد سواء كان رسمياً أو غير رسمي بحيث يضمن للشخص الذي يقوم به مميزات واضحة ومكاسب معينة مثل المكافأة المادية والترفيه

السريعة. وللفعل الفاسد مظاهر عدة منها الاختلاس والرشوة والخيانة والخديعة . . . الخ (شتا، ١٤١٩).

٦ . ٧ . ١ تعريف الفساد والفعل الفاسد

يتمثل الفساد في الحياة العامة في استخدام السلطة العامة من أجل الكسب أو الربح الشخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل• ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى (شتا، ١٤١٩).

٦ . ٧ . ٢ الفساد الإداري والتقنية

يتمثل الفساد الإداري في أشكال مختلفة منها الرشوة في الوظائف العامة والاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب والتزييف والتزوير في التقارير الرسمية. ولاشك أن تلك الجرائم قد تجاوزت ما كانت تتصف به سابقاً من محدودية وتقليدية نظراً لاستحداث أساليب وطرق جديدة لان انجازها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتقنيات العلمية المعاصرة. فقد أصبح التزوير في محررات رسمية أو التزييف تستخدم فيه أرق الأساليب العلمية المتطورة بحيث يصبح المحرر المزور مماثلاً للمحرر الأصلي مما يجعل اكتشافه أمراً عسيراً وشاقاً. وينسحب نفس الكلام على قضايا الاختلاس من المال العام والاحتيال والنصب وغيرها من صور الفساد الإداري التي أصبح المجرمون يوظفون فيها كل ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم في هذا المجال لتحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية.

٦ . ٨ جرائم الحاسب الآلي

لقد كان السبب الرئيسي ال-ي من أجله اخترع الحاسب الآلي وتطور عبر أجياله المختلفة يهدف إلى تحقيق خصائص متعددة منها على سبيل المثال السرعة والدقة والمرونة والطاقة التخزينة وذلك من أجل إثراء الحضارة البشرية وتزويدها بوسائل التطور السريعة وما زال هذا السبب قائما حتي وقتنا الراهن . وبالرغم من كثرة هذه الخصائص والقدرات ومالها من مردود إيجابي إلا أن بعضها سيكون محط أنظار واستغلال الكثير من المجرمين وذلك بإساءة استخدام هذه التقنية لأغراضهم الخاصة . وذلك أن هذه التقنية لديها الاستعداد التام للفساد من قبل هؤلاء المجرمين وغيرهم الذين يستخدمونها لنهب المجتمع والسيطرة علية دون مراعاة للنظم والقوانين التي تحكم هذا المجتمع إن هذا الاستعداد للفساد نابع من قدرة هذه التقنية على تلبية إحتياجات المستفيدين دون أي تفرقه تذكر ولعدم امتلاكها للحواس والطبائع البشرية القادرة على التميز بين سلوك المستفيدين (الشنيفي، ١٤١٣، ع٧، ص ص ١٥٩ ـ ١٨٧) . وبسبب ذلك فإن جرائم الحاسوب تكلف الاموال الطائلة فعلي سبيل المثال قدرة الخسائر الناتجة عن جرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الامريكية بانها تتراوح ما بين ٣ ـ ٥ بلايين دولار سنوياً .

٦ . ٨ . ١ أنواع جرائم الحاسوب

هناك أنواع عديدة من جرائم الحاسوب فضلاً عن الجرائم المرتبطة بسرقة مكونات الحاسوب ذاته . ويمكن تصنيف جرائم الحاسوب إلى أربع فئات على النحو التالي :

المجموعة الأولى : وتشمل الجرائم التي تتمثل في استغلال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني ومن أمثلة هذه الجرائم الدخول إلى شبكة الحاسوب التي تحمل أرقام بطاقات الائتمان البنكية من خلال استخدام الحاسوب الشخص، ويستدعى مرتكب الجريمة رقماً معيناً لإحدى البطاقات ثم يطلب من الحاسوب الحصول على مبلغ معين من النقود تحت هذا الرقم ولا يمكن كشف هذه الجريمة إلا إذا كان هناك تشابه في بعض أسماء أصحاب هذه الأرقام.

المجموعة الثانية : في هذه المجموعة من الجرائم يتم اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه وهنا يقوم الموظف المختص بوضع جملة معينة ببرامج الحاسوب وعندما يتم تنفيذ هذه الجملة « عبر تشغيل البرنامج « يتم مسح كل الملفات المرتبطة بهذه البرامج. ويشبه هذا أيضاً استخدم وسيط تخزين ملوث بفيروس من فيروسات الحاسوب وعند إدخال هذا الوسيط وتحميل بياناته على الحاسوب يتم تدمير البيانات أو تعطيل استخدام البرامج الأصلية المخزنة على الحاسوب ومثل هذه الجرائم تتم عن قصد أو نية معينة.

المجموعة الثالثة : تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الحاسوب بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامه ومن أمثلة ذلك قيام بعض الموظفين في إحدى الشركات أو المؤسسات الحكومية باستخدام الحاسوب في بعض الأغراض الشخصية غير المرتبطة بالعمل الرسمي.

المجموعة الرابعة : تشمل الجرائم التي يتم فيها استخدام الحاسوب لا ارتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها ومن أمثلة ذلك قيام أحد الموظفين في إحدى الشركات الأمريكية التي تجري سحباً « يا نصيب « بتوجيه الحاسوب لإختيار أرقام معينة تمثل الأرقام الفائزة في السحب (محمد، ١٩٩٥، ع٤٤٠، ص ص ٧٣-٧٧).

وتعتبر جرائم الحاسوب من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة لا ارتباطها بمجموعة من العوامل من أهمها ما يلي :

١ ـ طابعها الخفي : طالما أن الجريمة يمكن أن تنفذ على مسافة بعيدة من البيت أو المؤسسة ويمكن إخفاء دلائلها أو إزالتها بسهولة .

٢ ـ الانتشار الواسع للحاسوب الألكتروني الذي من السهل أن يحصل عليه أي شخص بأسعار قليلة نسبياً .

٣ ـ إمكانية ضم الحاسوب الاكتروني الشخصي إلى شبكة الكومبيوترات في الدولة بواسطة الهاتف بهدف الحصول على المعلومات المختلفة والقيام بالعمليات المصرفية (طحينة، ونعناع، ١٩٩١) .

٦ . ٨ . ٢ تعريف جرائم الحاسوب

تعرف جريمة الحاسوب على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني ومن أمثلة من هذه الجرائم سرقة النقود والسلع والبيانات او تدميرها واستخدام وقت الحاسوب بشكل غير قانوني ، أو استخدام الحاسوب لإنجاز أغراض شخصية ليس لها علاقة بالعمل المكلف به الشخص (محمد، ١٩٩٥) .

٦ . ٨ . ٣ التقنية وجرائم الحاسوب الآلي

تعد الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي نمطاً حديثاً من أنماط الجريمة لم تعرفها إلا المجتمعات المعاصرة . فقد أدى الاستخدام الواسع لأجهزة الحاسب في المعاملات الحكومية المدنية والعسكرية والمعاملات التجارية إلى دفع بعض الأشخاص إلى الاستفادة غير القانونية من هذه التكنولوجيا المتقدمة . ومن الأمثلة على استخدام الحاسب كأداة للجريمة سرقة الخدمات

و-لك بأن يقوم مجرم الحاسب بالاستخدام غير القانوني للحاسب أو استخدام الحاسب قانونياً ولكن لأغراض غير مسموح بها بما في ذلك الدخول غير القانوني على نظام الحاسبات الخاصة ويمكن استخدام المعلومات الموجودة على الحاسب لأغراض شخصية ومن أجل تحقيق الأرباح الشخصية (سرقة المعلومات) كما يمكن استخدام الحاسب من أجل إجراء أنواع متعددة من العمليات غير القانونية كالدخول على حسابات العملاء وتحويلها إلى حساب شخصي أو سرقتها بالإضافة إلى سرقة الممتلكات عن طريق الحاسب بطريقة غير شرعية كل ذلك من الوسائل التي يستخدمها المجرمون للاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق المكاسب الشخصية الغير مشروعة مستفيدين من ما وصلت إليه التكنولوجيا من تقدم للوصول إلى أغراضهم فعلى سبيل المثال تقدر تكلفة الخسائر التي تتكبدها الشركات الأمريكية بسب الاستخدام الغير قانوني للكمبيوتر بما مقداره من خمسمائة مليون إلى خمس بلايين دولار سنوياً (Charleys,1992,p.1-12).

٦ . ٩ جرائم تزوير بطاقات الائتمان

تصدر بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى بطاقات تستخدم كبديل للنقد أو الأوراق النقديه وتستخدم هذه البطاقات في سداد المشتريات كما تستخدم لسحب أوراق نقدية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الإلكترونية.

وبذلك أصبحت هذه البطاقات اكثر انتشارا واستخداما في أوربا وأمريكا وكثير من دول العالم الأخرى. ولقد ظهرت بطاقات الائتمان خلال الخمسينات عند ما صدرت بطاقات (dinner club) في العام ١٩٥٠م ثم تلاها أمريكان اكسبريس (American express) عام ١٩٥٩م صدرت

بطاقات الفيزا visaمن بنك أمريكا(American Bank) ثم أصدر اتخاذ البنوك بطاقة ماستر شارج (Master charge) وفي العام ١٩٦٨م صدرت بطاقة الاعتماد (Credit card) وعند ما أصبح هناك عدد لا بأس به من هذه البطاقات لجأ مصدرو هذه البطاقات إلى زيادة وسائل الضمان لحماية هذه البطاقات فتمت إضافة الشريط المغنط خلال العام ١٩٦٩ م وبذلك أصبحت البطاقات هي وسيلة الدفاع وتسديد المشتريات واستخدمت في الفنادق وغيرها منذ العام ١٩٧٠م. وبانتشار هذه البطاقات وتعدد وتنوع استخداماتها ظهرت صور إجرامية لم تكن معروفة من قبل تشمل، استخدام بطاقات مزيفة جزئياً، واستخدام بطاقات ائتمان مزيفة كلياً، وكذلك استخدام بطاقة ائتمان مسروقة ، أو استخدام بطاقات صحيحة صدرت بطريقة غير مشروعة ، وكذلك تواطؤ بعض التجار مع المجرمين في استخدام البطاقات ويعد هذا من أخطر أنواع هذه الجرائم ويتم بقبول بطاقات من أشخاص غير مصرح لهم باستخدامها وليسو أصحاب هذه البطاقات أو إصدار فواتير شراء غير حقيقة أو القيام بتجزئة قيمة المشتريات لتفادى حد الصرف المسموح به للبطاقة أو تزويد المزورين بيانات حسابية للاستفادة منها بعمليات التلاعب بهذه البطاقات أو قبول التعامل مع بطاقة مزيفة « المعروفة اصطلاحاً بالبلاستيك الأبيض (أكاديمية نايف، ١٤١٧).

وينتج عن هذه الجرائم فقدان مبالغ مالية طائلة من المؤسسات المالية والبنوك تبلغ سنوياً حوالي ثلاثة ملايين دولار ٥٠٪ منها بالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها وكذلك يقوم بعض العملاء بتسديد فواتير شراء لم يقوموا أصلاً بها كما نتج عن ذلك زيادة في الرسوم المستحقة على هؤلاء العملاء وقد ظهرت حديثاً عصابات منظمة تتعامل بالبطاقات بصورة غير مشروعة أو تسيء استخدام هذه البطاقات.

٦ . ٩ . ١ مفهوم بطاقات الائتمان

يقصد ببطاقة الائتمان البطاقة البلاستيكية التي تحوي صوراً مجسمة وشريطاً ممغنطاً وشريطاً خاصاً بالتوقيع . تصدر عن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك والشركات الكبرى وتستخدم كبديل للنقود أو الأوراق النقدية بغرض تسديد المشتريات كما تستخدم لسحب أوراق نقدية عن طريق أجهزة وماكينات الصرف الالكترونية .

٦ . ٩ . ٢ التقنية وجرائم تزوير بطاقات الائتمان

بالرغم من كل الوسائل المستخدمة والمستحدثة والمقصود بها حماية المستندات والوثائق الثبوتية والبطاقات الائتمانية من العبث والتزوير إلا أن التقدم العلمي والتطور التقني في مجال الحاسب الآلي وضروب التصوير الملون المختلفة جعل هذه الوسائل عرضة للتزوير والتلاعب ونتج عن -لك جرائم وقضايا جنائية مختلفة لم تكن معروفة من قبل . فعلى سبيل المثال ازدهر التزوير عبر بطاقة الائتمان بفضل استخدام أدوات الكترونية كان من آخر ابتكارات قراصنة المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية جهازاً حجمه أصغر من علبة السجائر يقرأ بطاقات الائتمان الأصغر ويخزن المعلومات الموجودة عليها في ثانية واحدة . وغالباً ما يحدث هذا النوع من التزوير في المطاعم إذ يعتمد خدام غير أمناء يسلمهم الزبائن بطاقاتهم الائتمانية للدفع ، إلى تحرير البطاقة على القارئ بطريقة سرية ثم لا يليث المجرم أن يستغل تلك البطاقة في ما بعد . وهنا فإن الزبون لا ينتبه على الفور إلى أن بطاقته الائتمانية قد نسخت لكنه يتنبه للأمر عندما يتلقى كشوفاته المصرفية التي يجد فيها مبالغ مالية لمشتروات لم يقم بشرائها وإنما تم اختلاسها عن طريق المجرم الذي قام بنسخ معلومات البطاقة (Caminer,1985,p.746-763) .

٦ . ١٠ الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان

عالم الجريمة لا يعرف المستحيل هذه حقيقة واقعة فما زالت العقلية الإجرامية الآثمة تعمل فكرها نحو استحداث أنماط إجرامية متطورة بتطور الزمن الذي نعيش فيه فلقد انتهز رواد الجريمة و خبراؤها الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنه الطب الجراحي الذي نجح في زراعة الأعضاء البشرية في جسد الإنسان وفاجؤوا العالم بجرائم مستحدثة تساير مستجدات العصر ناتجة من انعدام الرضا من الشخص المأخوذ منه العضو . وحاله انعدام الرضا تعني أن يتم استئصال العضو دون توفر الرضا وذلك إن الشخص إما أن يكون قد أكره على ذلك أوانه ناقص الأهلية بشكل يعيب رضاه وفي كلتا الحالتين فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون . وسوف نناقش هذين الشكلين من أشكال التعامل غير المشروع بجسد الإنسان باختصار في الصفحات التالية .

٦ . ١٠ . ١ الإكـــراه

ويعني إجبار شخص على التنازل عن عضو من جسمه . أما التعريف القانوني للإكراه فهو إجبار شخص بأي وسيلة كانت على فعل شيء لا يرتضيه بدون وجه شرعي . ولعل السؤال الذي يبرز هنا هو كيف يمكن لنا أن نتصور إجبار شخص بالتخلي عن أحد أعضاء جسمه غصباً . والجواب هنا أن وقوع مثل هذه الأعمال ليست بالأمر المستبعد ولا النادر فقد شهدت عديد من البلدان عن خصوصاً الفقيرة منها وكذلك تلك التي مرت بفترات من الإنفلات الأمني والحروب الأهلية جرائم كان موضوعها الاستيلاء على أعضاء بشرية من أشخاص بالقوة وشكلت عصابات متخصصة في اختطاف الأشخاص وإخضاعهم عنوة لعمليات جراحية يتم فيها استئصال أحد

أعضاء جسمهم وخصوصاً « الكلى» ومن ثم إلقاء المجني عليه في أماكن منعزلة أو الإجهاز عليه بعد ذلك .

٦ . ١٠ . ٢ نقص الأهلية

نظراً لما تضمنته عملية أخذ الأعضاء البشرية من خطر المساس بأحد الحقوق الشخصية للفرد بل وأهمها وهو حقه في سلامة جسده لذا فإن النصوص التشريعية أخضعت عمليات أخذ الأعضاء البشرية إلى مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي :

١ ـ شرط الرضا من خلال الحصول على رضا المعطي لإباحة هذه العمليات وأن يكون هذا الرضا سليماً خالياً من العيوب بإعطاء المتبرع فرصة كافية للتفكير وإعلامه بكافة النتائج والمضاعفات التي سوف تنتج عن استئصال أحد أعضائه وإعطائه الحق في العدول عن رضاها إلى ما قبل إجراء عملية الاستئصال .

٢ ـ تبليغ المتبرع بكافة النتائج والمضاعفات التي قد تنتج عن استئصال أحد أعضائه . ذلك أن عدم القيام بذلك يعتبر من باب الغش والتغرير والمخادعة .

٣ـ وجوب التنصيص صراحة على حق المتبرع بالعدول عن رضاه إلى أن هذا الرضاء يجب تقيده بأجل محدد ألا وهو تاريخ إجراء العملية بحيث يسقط حق المتبرع بالرجوع بعد هذا التاريخ فلا يمكن للمتبرع التمسك بحقه بالتراجع والمطالبة باسترداد العضو الذي يتبرع به بعد إجراء العملية (جاد الله، ١٩٩٣) .

٦ . ١٠ . ٣ تعريف الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان

يقصد بالجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان الجرائم الناتجة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في ظل انعدام الرضا من المتبرع بهذه

الأعضاء سواء كان انعدام هذا الرضا بسبب الإكراه عن طريق إجبار الشخص على التنازل عن عضو من جسده أو كان هذا الإكراه بسب نقص الأهلية . وما نتج عن هذا من بروز ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية بسبب الحاجة والفقر الذي كثيراً ما يدفع البعض للتفكير ببيع أعضاء أجسادهم استجابة للإغراءات المالية المعروضة من طرف المرضى ممن يكون لهم قدرة مالية تمكنهم من دفع مبالغ كبيرة تحت ضغط المرض والحاجة الملحة للحصول على الأعضاء وصولاً للشفاء ووضع حد للآلام .

٦ . ١٠ . ٤ التقنية والجرائم الناجحة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان

شهد عصرنا الحالي تحقيق إنجازات علمية وطبية هائلة على مختلف المستويات ولعل أهم الإنجازات العلمية التي تحققت في هذا المجال هي تلك الأعمال الطبية المستحدثة التي تخص عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية . وبسبب هذا التقدم العلمي والتكنولوجي فقد انتشرت عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية بين الأشخاص الراغبين في بيع أحد أعضاء جسدهم وبين المرضى المحتاجين لمثل هذه الأعضاء . ولقد شهدت هذه التجارة في الأعوام الأخيرة في كثير من دول العالم وخصوصاً بلدان العالم الثالث رواجاً كبيراً لم تشهد له مثيلاً من قبل بسبب الحاجة والفقر ولا شك أن هذا النوع من الإجرام مرشح للمزيد من الرواج والانتشار بسبب تقدم العلم خصوصاً بعد الكشف عن إمكانيات وقدرات تكنولوجية جديدة في مجال الجراحة الطبية وعلوم البيولوجيا والتي تسير بشكل حثيث نحو التقليل من الانعكاسات السلبية والآثار الجانبية على الأشخاص الذين يتم استئصال أحد أعضائهم أو المستفيدين من تلك الاعضاء والذين وضع الطب الحديث حداً لإحتمالات رفض أجسامهم للأعضاء الغربية التي تزرع فيها بما يشجع الجانبين على الإقدام على عمليات المتاجرة في الأعضاء البشرية دون تردد .

ومما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مهما كان شكلها والدوافع التي تدفع الأفراد للأقدام عليها هي من أخطر الجرائم التي يجب التصدي لها بحزم وصراحة نظراً لما تنطوي عليه من ابتذال وامتهان لكرامة الإنسان ولما تحمله من مخاطر على أمن الفرد والمجتمع .

٦ . ١١ العنف العائلي والجرائم الجنسية

يمثل العنف العائلي مشكلة اجتماعية كبيرة تتمحور في صعوبة قياسه أو اكتشافه مما يجعل معرفة حجمه أو اتجاهاته في المجتمع أمراً في غاية الصعوبة . ورغم أن العنف العائلي يتدرج من أنواع العنف البسيطة من تحقير للطرف الآخر أو ضربه ضرباً خفيفاً أو ركله أو خلافه إلى مراحل أكثر عمقاً يتحول فيه العنف العائلي إلى الضرب المبرح أو حتى القتل للطرف الآخر وقد برزت على السطح ظواهر اجتماعية متمثلة في قتل الزوجات للأزواج أو قتل الأزواج للزوجات مما يمثل أقصى مراحل العنف داخل الأسرة . ويرتبط بقضايا العنف العائلي الجرائم الجنسية التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة الذكور بالاعتداء على محارمه داخل الأسرة . ويميل كثير من الباحثين إلى تصنيف الزنا بالمحارم مع جرائم العنف والعنف العائلي والإساءة إلى الأطفال خاصة أن هذه الجريمة تحدث في أغلب الأحيان من شخص بالغ يمثل دور الجاني وحيث تكون الضحيه من صغار السن والقاصرين .

٦ . ١١ . ١ تعريف العنف العائلي والجرائم الجنسية

٦ . ١١ . ١ . ١ تعريف العنف العائلي

يقصد بالعنف العائلي القوة الجسدية التي يستخدمها الرجل ضد المرأة داخل مؤسسة الزواج والتي ينتج عنها الآم جسدية أو جروح أو كليهما

(Jan,1988) وتقصد بالعنف المنزلي هنا أي نوع من التحقير والإيذاء سواء كان لفظياً أو جسدياً يوجهه أحد طرفي العلاقة ضد الطرف الآخر . وبهذا فنحن لا نحصر العنف العائلي على العنف الذي يقع على الجسد بل يتعدى ذلك ليشمل التحقير والإيذاء النفسي للطرف الآخر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو المرأة .

٦ . ١١ . ١ . ٢ تعريف الجرائم الجنسية

يعرف علم الاجتماع جرائم الجنس بأنها سلوك أو علاقة جنسية قائمة على غير قواعد الزواج المشروع بين الرجل والمرأة . وهو بذلك يشمل أي قول أو عمل جنسي ابتداء من المعاكسات الكلامية والنظرات الجنسية وانتهاء بالمواقعة الجنسية سواء كانت سوية أو غير سوية برضا كانت أم غير رضا ، مضرة كانت أو غير مضرة مادامت قائمة على غير قواعد شرعية .

أما علماء النفس فيعرفونها بأنها كل فعل جنسي يكون فيه عامل الإكراه والإلزام والقسر والإهلاك والإفساد والشذوذ إحدى أدواته وطريقته لبلوغ هدفه أو إشباع حاجاته أو أنها «اي جرائم الجنس « كل فعل جنسي يسبب بطريقة أو بأخرى حاله من عدم الرضا ، والراحة والطمأنينة والشعور بالذنب والقلق لأحد طرفي المواقعة الجنسية . أما الدراسات القانونية والتشريعية فتعرف الجرائم الجنسية بأنها الفعل الفاضح الذي يرتكبه شخص لإشباع غريزته الجنسية والذي يعد مخالفاً لما هو متبع طبقاً للعادات والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد وإنه يشكل بهذا الفعل مخالفة قانونية تؤدي إلى إدانة مرتكب الفعل (الحوت، ١٤١٨) .

وما يهمنا هنا هي الجرائم الجنسية التي تقع على المحارم أو زنا المحارم والذي يعرف بأنه . أي اتصال جنسي بين ذكر وأنثي تربطهم صلة الدم والقربى وتحرم زواجهما (أكاديمية نايف، القاموس الأمني، ١٤١٧) .

٦ . ١١ . ٢ التقنية والعنف العائلي والجرائم الجنسية

شهد الوطن العربي منذ منتصف هذا القرن حركة إنمائية واسعة وشاملة تضمنت تغيرات اجتماعية وثقافية كبيرة في البناء الاجتماعي والنظم الاقتصادية مثل سرعة التحضر ونمو المدن وازدياد الفروق الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية والفئات الاجتماعية ولقد أدت هذه الحركة الإنمائية إلى تغيرات جوهرية في البناء القيمي والثقافي والمعرفي للإنسان العربي . وقد جلبت التنمية الكثير من النظم التقنية والاجتماعية والتي غيرت نظرة الإنسان العربي لسلوكه وتصرفاته وحولته إلى تقليد الإنسان الغربي والأوروبي . وهذا ما ترتب عنه تغير في إدراك الإنسان العربي للكثير من المفاهيم والمواقف بما في ذلك أحكامه عن كثير من أنماط السلوك فما كان يراه مجرماً وغير أخلاقي في الماضي بدأ ينظر إليه على أنه مباح أو على الأقل بدأ يتسامح تجاهه ويقبله ويعتبره عادياً حتى ولو لم يصرح بذلك علنياً (الحوت، ١٤١٨) . وانطلاقاً مما سبق فإن التقنية والتكنولوجيا بكل أبعادها وجوانبها قد انعكست على البناء الأسري فأفرزت أنماطاً من الممارسات السلوكية مثل العنف العائلي الذي أصبح يطفو على السطح وأصبح ظاهرة مشاهدة من خلال اصطدامة بالشعور العام بالإضافة إلى بروز أنماط من الممارسات السلوكية متمثلة في الاعتداء على المحارم داخل نطاق الأسرة وهذا كله إفراز لعملية التغير والعصرنة التي يمر به المجتمع العربي في جميع جوانبه مجالاته .

٦ . ١٢ التوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المرتبطة بالتقنية في العالم العربي

لا شك أن الجريمة في عصرنا الراهن تشغل بال الكثير من المفكرين والعلماء بعد أن تكشف مدى خطورتها وازدياد انتشارها فالجريمة كظاهرة

اجتماعية عامة تسود كل المجتمعات البشرية رغم اختلاف ثقافاتها وأبنيتها الاجتماعية ودرجة نموها وتقدمها الاقتصادي بمعنى أن الجريمة موجودة في كل مجتمع وإن اختلفت ملامحها من مجتمع لآخر وعلى هذا فإن الجريمة موجودة دائماً كظاهرة اجتماعية متداخلة وظيفياً مع باقي الظواهر الاجتماعية في المجتمع وإن تغيرت صورها ومظاهرها . لهذا فإن التغيرات التي تحدث في ملامح الظاهرة الإجرامية في مجتمع معين تعكس التغيرات التي تحدث في المجتمع بأنساقه الكبرى : النسق الاجتماعي ، النسق الاقتصادي ، ونسق القيم الاجتماعية . وإذا ما كانت الدول النامية سوف تسلك نفس الطريق الذي سلكته الدول المتقدمة وتمر بنفس مراحل النمو التي مرت بها الدول الصناعية كما يعتقد الكثير من الباحثين الذين يؤمنون بنظرية المسلك الخطي للتنمية التي ينادي بها اقتصاديون أمثال روستو ، فإنه من المتوقع أن تخرج الدول النامية من مرحلة الإنتاج الأولى إلى مرحلة التصنيع ثم مرحلة التركيز على الخدمات والتقنيات العالية . ويعتقد مفكرون أمثال المؤرخ توينبي أن اقتباس النظم الاقتصادية والتقنية من الدول الصناعية لا بد من أن يصاحبه اقتباس للقيم والنظم الاجتماعية والعادات السائدة في تلك الدول الصناعية لهذا فإن الكثيرين يتوقعون ان تنتشر في البلاد العربية نفس أنماط الجرائم السائدة في العالم الصناعي فهؤلاء يرون في الدول الصناعية ستقبل الدول النامية بما في ذلك أنماط الجرائم السائدة في الدول المتقدمة (عوض ، ١٤١٢) وعلى الرغم من أن هناك فوارق جوهرية في أنماط الجرائم السائدة في العالم الصناعي من جهة وفي العالم العربي من جهة أخرى مرتبطة بلا شك باختلافات أساسية من المنطقتين في التكوين الاجتماعي والوضع الاقتصادي والنمط السياسي والحضاري إلى أنه من المتوقع وبسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذ ي حول العالم إلى قرية صغيرة وأصبح العصر هو عصر المعلومات الذي يرتبط بطريق المعلومات

السريع لذا فإنه يتوقع أن تستمر الجريمة في المجتمع العربي في العصر القادم وأن تتحول بشكل أكبر وأوسع إلى النمط العلمي والمتخصص مثل جرائم الكمبيوتر والغش التجاري وتجارة الأطعمة الفاسدة والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وغيرها من إفرازات التكنولوجيا وعصر المعلومات السريع .

بالإضافة إلى ذلك فإننا نتوقع أن تستمر جرائم الأسرة والعنف العائلي وزناً المحارم خاصة في المناطق الحضرية وسوف تأخذ صور عنف غير مألوفة تصدم الشعور العام بتناقضها مع ما يعرفه المجتمع العربي من تواد وتراحم وتعاطف .

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية فنعتقد أنها سوف تستمر ويزداد حجمها خاصة جرائم الرشوة والاختلاس وتزويد الأوراق الرسمية وذلك بسبب قصور البناءات التقليدية عن استيعاب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ويمكن القول بأن الجرائم الحديثة والمرتبطة بالتقدم التكنولوجي والعلمي سوف تزداد شكلا ونوعاً وكماً مما سوف يشكل تحديا كبيرا أمام المتخصصين في مجال الجريمة والانحراف لتقديم تفسيرات علمية للجرائم التي أفرزتها التقنية بحيث أصبح مفهوم الجريمة التقليدية والنظريات التقليدية في تفسير السلوك الإجرامي عاجزاً عن تفسير أنماط الجريمة الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا والتقدم العلمي، مما يحتم معه التفكير في نظريات وأطروحات علمية جديدة قادرة على تفسير المتغيرات الحديثة التي تمر بها المجتمعات العربية في أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

الخـاتمـــة

استعرضت هذه الورقة العلاقة بين التقنية والجرائم المستحدثة من خلال تعريف الجرائم المستحدثة بأنها الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث وقد قام الباحث باستعراض أبرز الأشكال المرتبطة بالجرائم المستحدثة مثل الجريمة المنظمة وجرائم الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية والفساد الاداري والجرائم الكمبيوترية وجرائم تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان وأخيرا جرائم العنف العائلي والجرائم الجنسية وقد قام الباحث من خلال استعراضه لكل نمط من هذه الأنماط بتقديم خلفية عن هذا النمط من الإجرام ثم قام بتحديد وتعريف كل نمط من هذه الأنماط وأخيرا أوضح العلاقة بين التقنية وممارسة هذه الأنماط الإجرامية وفي

نهاية البحث استعرض الباحث التوقعات المستقبلية لاتجاهات الجريمة المرتبطة بالتقنية في العالم العربي .

المـراجـــع

أحمد، محسن عبد المجيد. **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً**، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في أكاديمية نايف العربية في الفترة من ٢٥ ـ ٢٨ رجب ١٤١٨هـ ص ص ٨٩ـ١٣٧.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **جريمة تزوير بطاقات الائتمان**، وثائق المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية المنعقد في تونس في الفترة من ٢١-٢٣/ ١٢/ ١٤١٧هـ.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **القاموس الأمني**، الرياض، ١٤١٧هـ.

البار، محمد على. **المخدرات الخطر الداهم**، دار العلم، دمشق ١٤٠٨هـ.

البدانية، ذياب (١٤٢٠). الأمن في المجتمع المعلوماتى، أكاديمية نايف العربية.

البشري، محمد الأمين. **التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة**، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقد في أكاديمية نايف العربية في الفترة من ٢٥ـ٢٨٢ رجب ١٤١٨هـ ص ص ١٤١ـ١٨٦.

الثاقب، فهد. جرائم ذوى النفوذ: تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة العربية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٤٤ محرم ١٤٠٦هـ ص ص ٤٤ـ٦٧.

الحوت على (١٤١٨). **الجرائم الجنسية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الساعاتي، حسن (١٩٨٢). **تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد**، بيروت: دار النهضة العربية.

الشنيفي، عبد الرحمن . **الإجرام وتقنية الحاسب الآلي**، مجلة الأمن، العدد السابع، شوال ١٤١٣هـ، ص ص ١٥٩ ـ ١٨٧ .
العوجي، مصطفى (١٩٩٣) . **استراتيجية أمنية لمواجهة جرائم العنف**، سلسلة المحاضرات العلمية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .
الفقي، حلمي (١٤٠٩) . **مذكرات التحقيق والبحث الجنائي** ، مذكرات غير منشورة « الرياض . أكاديمية نايف العربية .
النمري، سليمان خلف . **الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٢، عدد ٢٣، محرم ١٤١٨هـ ص ص ٥ ـ ٥٨ .
جاد الله ناصر . **الجرائم المستجدة المرتبطة في التطور العلمي والاجتماعي**، المؤتمر العربي الرابع للرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية المنعقد في تونس في الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ محرم الموافق ١٢ ـ ١٤ يوليو ـ تموز ١٩٩٣م
خلف، النمري . **الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة ١٢، المجلد ١٢، العدد ٢٣، محرم ١٤١٨ هـ، أكاديمية نايف العربية، ص ص ٥ ـ ٥٥ .
خيال، محمد وجيه . **صور للجرائم الاقتصادية في النظام الجنائي السعودي**، مجلة الأمن، العدد الثامن، رمضان، ١٤١٤هـ ص ص ١٣ ـ ٤٢٤ .
شاهين، ياسين (١٤١٠) . **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، ط ٤، الرياض .
شتا، على سيد (١٤١٩) . **الانحراف الاجتماعي الأنماط والتكلفة**، الإسكندرية : مكتبة الإشعاع الفنية .
طحينة عماد، ومازن نعناع (١٩٩١) . **الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية**، دار معد للنشر، سوريا .

عبد الباسط، حسن (١٩٨٠). **أصول البحث الاجتماعي**، ط ٧، القاهرة: مكتبة وهبة.
عبد المنعم، سليمان (١٩٦١). **أصول علم الإجرام والجزاء**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
عز الدين، أحمد جلال (١٤١٤). **أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية الرياض.
عز الدين، أحمد جلال (١٩٨٧). **العنف والإرهاب**، القاهرة دار الحرية.
عوض، محمد هاشم. **خصائص وإبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية، ١٤١٢هـ.
عيد، محمد فتحي. **المخدرات: الأسباب، الصكوك، والبشر**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٢م
عيد، محمد فتحي. **الإجرام المعاصر**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ.
لبدانية، ذياب. **التقنية والجرائم المنظمة**، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية السابعة والأربعون « الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي الإسكندرية ١٨-٢٠/ ٥/ ١٩٩٨م.
محمد، عادل ريان. **جرائم الحاسب وأمن البيانات العربي**، العدد ٤٤٠، يوليو ١٩٩٥م، ص ص ٧٣-٧٧.
يسري، أنور، وأمال عثمان (١٩٨٠). **علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: دار النهضة العربية.
Caminer.BF.credit card Frand-The Neglected Crime.Journal of Cr minal Law and Criminology. V 76.N 3 (fall 1985, p.746-763).
Charley s. Computer Security Journal. V 8, N2, Fall 1992 P, 1-12.
Stets Jan.Domestic Violence and control. New York.1988.